الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه رهنه قال الشافعي
معنى قوله لا يغلق الرهن لا يغلق بشي اي ان ذهب لا يذهب بشي
واراد صاحبه فكاكه فلا يغلق في يد الذي هو في يده والرهن للراهن
ابدا حتى يخرج عن ملكه بوجه يصح قال ابن العربي في هذا الحديث
المتعلق بالرهن فقال مالك والشافعي ظهر الرهن ومنفعته للراهن
وعليه نفقته وليس للمرتهن الا حق التوثق وقال احمد العلة
للمرتهن والنفقة عليه يحلبه ويركبه بقدر سواء وقال ابو حنيفة
منافع عطله من طريق اسحق بن راشد عن الزهري **عن**
ابي هريرة رمز لحسنه واخرجه الحاكم وغيره من عدة طرق قال الدارقطني
اسناده حسن واقره الذهبي وقال ابن حجر له طرق كلها ضعيفة
لا يغني حذر من قدر تمامه عند الحاكم والدعا ينفع مما نزل
ومما لم ينزل وان البلا لينزل فيتلقاه الدعا فيعتلجان الى
يوم القيمة انتهى بنصه فيستعمل العبد الحذر المامور به من
الاسباب والادوية الاعراض والاحتراز في المهمات معتقدا
انه لا ينفع القضا المبرم وانما يدفع المرد او التحرز القضية
معلقة بشرط غير مبرم فائدة مات لابي ذويب بن ابي ذويب
الصحابي اربعة اخوة بالطاعون في زمن عمر فرثاهم بقصيدة مطلعها
امن المنون وريبها تتوجع والدهر ليس بمعتب من يجزع
واذا المنية انشبت اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع
ك في كتاب الدعا **عن عايشة** قال ك صحيح وتعقبه
الذهبي في التلخيص بان زكريا بن منظور احد رجاله مجمع على
ضعفه انتهى وفي الميزان ضعفه ابن معين ووهاه ابو زرعة
وقال خ منكر الحديث وساق له هذا الخبر وقال ابن الجوزي حديث لا يصح
لا يفقه اي لا يفهم **من قرا القران في اقل من ثلاث** اي لا يفهم
ظاهر معانيه من قراه في اقل من هذه المدة واما اذا اعتبر تكرره
واسعى تدبيره فلا يفهم اسراره الا في ازمان طويلة وفهم
منه نفي التفهيم لا نفي الثواب ثم يتفاوت هذا بتفاوت الاشخاص

وانهاهم

وانهاهم ثم ان هذا لا حجة فيه لمن ذهب الى تحريم قراته في دون
ثلاث كابن حزم اذ لا يلزم من عدم فهم معناه تحريم قراته ذكره
العراقي **د** في الصلاة **ت** في القراة **ه** في الصلاة **عن ابن عمرو**
ابن العاص قال ت صحيح ونوزع قال ابن حجر وله شاهد عند
سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه اخر عن ابن مسعود اقروا
القران في سبع ولا تقروه في اقل من ثلاث انتهى وظاهر اقامته
الشاهد عليه انه سلم ضعفه ويدفعه بان النووي جزم بصحته لكنه في الاذكار
لا يقبل الله المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء
وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية مسقطة لما في الذمة
ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته
عبر عنه بالقبول مجازا **صلاة احدكم اذا احدث** اي وجد منه
الحدث وهو الخارج المخصوص وما في معناه من جميع نواقض الوضوء
او نفس خروج ذلك الخارج وما في معناه لا يمكن كما قاله الولي
العراقي ارادة المنع المترتب على ذلك لان هذا الحدث هو الدال
على المنع فلو حمل قوله اذا احدث على المنع لم يكن فيه فايدة انتهى
وفيه رد على ابن سيد الناس حيث قال الحدث يطلق ويراد به الخارج
ويطلق ويراد به الخروج ويراد به المنع المترتب على الخروج فان
الشارع حكم به ومد غايته الى استعمال الطهور فباستعماله
يرتفع المنع ويصح قول القايل رفع الحدث اي المنع **حتى يتوضا**
اي الى ان يتطهر بماء او تراب وانما اقتصر على الوضو لانه
الاصل الغالب واخذ من نفي القبول ممتدا الى الغاية عدم وجوب
الوضو لكل صلاة لان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها فيقتضي
قبول الصلاة بعده مطلقا ويشعر ان صلاة اسم جنس
وقد اضيف فيعم ولانه قيد عدم القبول بشرط الحدث ومفهومه
انه اذا لم يحدث تقبل صلاته وان لم يجدد وفي الكلام حذف
تقديره حتى يتوضا ويصلي لاستحالة قبول الصلاة بغير فعلها
وقال ابو زرعة صلاة احدكم مفرد مضاف فيعم لا صلاة حتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)